

## 538114 - طلب تقسيط فاتورة العلاج فزادوا في قيمتها، فما الحكم؟

### السؤال

كنت قد تعالجت من آلام في الأسنان، وتم وضع بعض المواد لمعالجة الأسنان، وتم تركيب بعض الأجزاء في الأسنان موضوع المعالجة، أرسل لي طبيب الأسنان الفاتورة منذ حوالي ١٥ يوماً، تفاجأت أن المبلغ المطلوب مبلغ كبير؛ حيث إنني كنت أعتقد أن التأمين الصحي يغطي التكالفة، لكن للأسف لم تكن المعالجة المذكورة من ضمن ما يغطيه التأمين الصحي، طلبت من طبيب الأسنان أن يجعل سداد قيمة الفاتورة على شكل أقساط، وتمت الموافقة، فأرسل لي فاتورة جديدة، وفيها أن كل دفعه يتم دفعها على شكل أقساط يزيد المبلغ على بمقادير ضئيل، حيث إن قيمة الفاتورة ٥٠٠ يورو، وفي حالة سدادي للقيمة على شكل أقساط فستصبح أكثر بمقدار ٢٠ يورو، وبذلك تصبح القيمة الإجمالية للفاتورة ٥٢٠ يورو، فما حكم ذلك؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

بعد ثبوت الدين في ذمتك 500 يورو، فأي زيادة تضاف على هذا المبلغ مقابل التقسيط: ربا محرم، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريميه والتشديد على فاعله.

روى الإمام مالك في "الموطأ" (1378) عن زيد بن أسلم أنَّه قال: "كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أُمَّ ثُرِيٍّ؟ فَإِنْ قَضَى أَخَدَ، وَإِلَّا رَأَدَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخْرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ".

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" رقم: (21762): "تأخير السداد من المفترض لا يبيح الزيادة عليه".

وجاء في قرارات "المجمع الفقهي": "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إزامه أي زيادة على الدين. بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم" انتهى من "مجلة المجمع الفقهي" (445/1/446). انظر فتوى: (182728)، (108803)، (89978).

ثانياً:

إن استطعت أن تخلص من دفع الزيادة الربوية دون ضرر أو مفسدة: فيجب عليك ذلك ، لأنه لا يجوز لك أن تعطي الربا.

وإذا لم تستطع التخلص من دفع هذه الزيادة، واضطررت إلى دفعها: فلا حرج عليك في ذلك؛ لأنك لم تدخل في عقد الربا ابتداء، ولا رضيت به. وإنما ألزمك بذلك غريمك، إذا كان القانون يدعم موقفه في ذلك. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ينظر: فتوى: (9700).

ثالثاً:

لو كان سعر إصلاح الأسنان يزيد بسبب التقسيط فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون الاتفاق على ذلك عند العقد، على ألا ينص في العقد على الزيادة في صورة فوائد مفصولة عن الثمن؛ فلا يقال في العقد مثلاً: إن أردت سداد المبلغ ناجزاً (كاش) فتسدد (500 يورو)، وإن أردت التقسيط فعليك في كل شهر زيادة (2 يورو) لكل (50 يورو) فتسدد: 52 يورو، على أن تسدد المبلغ في عشرة أشهر.

وإنما يقال في العقد عند إرادة التقسيط: المبلغ المطلوب منك (520 يورو)، وتقسيطه في كل شهر (52 يورو) لمدة عشرة أشهر.

ينظر: فتوى: (26817).

والله أعلم.